

بسم الله الرحمن الرحيم  
المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الخامسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع السادس

المنعقد في مدينة رام الله

يومي الأربعاء والخميس

الموافق 06/07-2000/06/08

## فهرس المحتويات

4	أولاً: الافتتاحية.....
4	ثانياً: الحضور والغياب .....
4	ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....
4	رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة.....
4	التعازي.....
3	المادة (99) من النظام الداخلي للمجلس.....
5	سابعاً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء.....
6	خامساً: تقارير اللجان.....
6	1- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة الصحة.....
6	2- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة التربية والتعليم.....
7	3- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرى.....
7	سادساً: مشاريع القوانين.....
7	1- التقديم.....
7	2- الإحالة.....
7	3- القراءة الثالثة.....
7	أ. مشروع قانون الاحصاءات العامة رقم (98/31 م.و).....
11	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
11	1- القراءة الثالثة.....
11	أ. مشروع قانون الاحصاءات العامة رقم (97/4 م.و).....
12	2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
12	أ. مشروع قانون الرسوم القنصلية رقم (99/58 م.و).....
12	3- المناقشة العامة.....
12	أ. مشروع قانون القانون المعدل لقانون الهيئات المحلية رقم (2000/72 ع).....
13	4- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....
13	أ. مشروع قانون المرور رقم (99/49 م.و).....
15	خامساً: استكمال تقارير اللجان.....
15	1- تقرير اللجنة السياسية.....
15	2- تقرير اللجنة السياسية.....

### المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 5/1/469
- 3-قرار رقم 5/1/470
- 4-قرار رقم 5/1/471
- 5-قرار رقم 5/1/472
- 6-قرار رقم 5/1/473
- 7-قرار رقم 5/1/474
- 8-قرار رقم 5/1/475
- 9-قرار رقم 5/1/476
- 10-قرار رقم 5/1/477

محضر جلسة يوم الأربعاء  
الموافق 2000/6/7 المنعقدة في مدينة رام الله  
الساعة 11:20 صباحا

**أولاً: الافتتاحية**

افتتح الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع السادس من الجلسة الأولى للدورة الخامسة.

**ثانياً: الحضور والغياب**

الحضور: (59) عضواً، والغياب (28) عضو.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

**ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال**

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع السادس من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

- 1- التقديم والاحالة لمشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية.
- 2- التقديم والاحالة والمناقشة العامة لمشروع قانون المعدل لقانون الهيئات المحلية.

**رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة**

تم إقرار محضر الاجتماع الخامس من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء بالتعديلات التالية:  
- في الصفحة التاسعة - السطر السادس والعشرون: استبدال شجب الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" بشجب المجلس التشريعي.

**التعازي**

- وجه الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" التعازي للأخ/ حسن خريشة عضو المجلس بوفاة والدته.

## المادة (99) من النظام الداخلي للمجلس

- أشار الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" إلى أن لجنة شؤون المجلس قد انتهت من إقرار التوصيات الخاصة بالمادة (99) من النظام الداخلي الخاصة بحقوق وواجبات الأعضاء، وبناءً عليه تصبح هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي، كما أكد أنه سيتم العمل لاحقاً على النظام الداخلي ليصبح قانوناً. وقد تم تعميم النص النهائي للمادة (99) بالتوصيات على الأخوات والأخوة الأعضاء في الجلسة.

## سابعاً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء

### السؤال رقم (5/1/10)

- [هل تقوم الوزارة بمراقبة المجالس البلدية المعينة في مجال العطاءات؟ وهل من المسموح فيه في ظل هذه المراقبة السماح بتغيير شروط العطاء (عطاء المحطة المركزية للباصات - البيرة)، بعد ان تم تلزيمة لاحدى الشركات ولصالح الشركة المعنية بمضاعفة دخلها بملايين الدولارات، على حساب المواطن والبلدية؟]
- تم توجيه السؤال رقم (5/1/10) إلى الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي" من قبل الأخ/ عبد الجواد صالح.
  - بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي" توجه الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
  - جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح أنه غير مقتنع بالإجابة.
  - أخذاً بعين الاعتبار رد الأخ/ عبد الجواد صالح، أحال الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" السؤال رقم (5/1/10) إلى لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي.

### السؤال رقم (5/1/11)

- [لقد علمنا أثناء زيارة لجنة الموازنة للبنك الدولي في واشنطن بأنه تم تخصيص مبلغ 25 مليون دولار دون فوائد لدعم الاسكان في فلسطين، فماذا تم بخصوص هذا القرض علماً بأنه تم اعتماده منذ سنتين؟]
- تم توجيه السؤال رقم (5/1/11) إلى الأخ/ عبد الرحمن حمد "وزير الإسكان" من قبل الأخ/ جلال المصدر.
  - بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ عبد الرحمن حمد "وزير الإسكان" توجه الأخ أبو علاء رئيس المجلس إلى الأخ/ جلال المصدر لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
  - جاء رد الأخ/ جلال المصدر أنه غير مقتنع بالإجابة.

- أخذنا بعين الاعتبار رد الأخ/ جلال المصدر، أحال الأخ/أبو علاء "رئيس المجلس" السؤال رقم (5/1/11) إلى اللجنة الاقتصادية.

### أسئلة تم تأجيلها للجلسة القادمة

رقم السؤال	موجه إلى	سبب التأجيل
(5/1/6)	الأخ/ رفيق الننتشة "وزير العمل"	اعتذر عن حضور
(5/1/7)	الأخ/ حكمت زيد "وزير الزراعة"	اعتذر عن حضور
(5/1/8)	الأخت/ انتصار الوزير " وزيرة الشؤون الاجتماعية"	اعتذر عن حضور
(5/1/9)	الأخ/ نعيم أبو الحمص " وكيل وزارة التربية والتعليم"	اعتذر عن حضور

### خامساً: تقارير اللجان

#### 1- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة الصحة

• دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة الخاص بجلسات الاستماع حول الأدوية والصيدالة في فلسطين.

• قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.  
• استمع المجلس الى رد الأخ/ رياض الزعنون "وزير الصحة" على ما ورد في تقرير اللجنة.

- توجه الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" بالشكر للاح الرئيس ياسر عرفات لتشكيله مجلس القضاء الاعلى كما تمنى بهذه المناسبة توقيع قانون السلطة القضائية.  
• ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/469).

(مرفق نص القرار)

#### 2- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة التربية والتعليم

• دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول كلية التربية الحكومية في مدينة غزة.

• قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.  
• ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/470).

(مرفق نص القرار)

- 3- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرى والعمل والعمال**
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد القادر حامد "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرى" لتقديم تقرير اللجنة حول اوضاع الاسرى في سجون الاحتلال.
  - قدم الأخ/ عبد القادر حامد "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرى" التقرير.
  - ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/471).
- (مرفق نص القرار)

### سادساً: مشاريع القوانين

#### **1- التقديم**

قدم الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشروع القانون التالي:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
البيانات في المواد المدنية والتجارية	71/2000/م.و	مجلس الوزراء

#### **2- الإحالة**

قدم الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة إحالة مشروع القانون التالي للجنة المختصة:

<u>مشروع القانون</u>	<u>اللجنة المختصة</u>
البيانات في المواد المدنية والتجارية	اللجنة القانونية

#### **3- القراءة الثالثة**

- أ. مشروع قانون الاحصاءات العامة رقم (31/98/م.و)
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير القراءة الثالثة لمشروع قانون الاحصاءات العامة.
  - قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
  - شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68- بند 2) من النظام الداخلي.
  - اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (2) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (2) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (2) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
1. ينشأ بموجب أحكام هذا القانون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويرتبط بمجلس الوزراء.
  2. يهدف الجهاز إلى تطوير وتعزيز النظام الإحصائي الفلسطيني الرسمي مبني على أسس قانونية تنظم عملية جمع البيانات واستخدامها لإغراض إحصائية.
  3. يكون المقر الرئيسي للجهاز في مدينة القدس، وله ان ينشئ فروعاً أخرى في أي مكان آخر في فلسطين.

- اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (6) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (6) كانت النتيجة:
  - إقرار المادة (6) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية، يعين رئيساً للجهاز يتم اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة ويمارس الاختصاصات التالية:
1. تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنه وتنظيم وتوجيه نشاطات الجهاز.
  2. إصدار التعليمات أو التوجيهات اللازمة للموظفين أو المنتدبين فيما يتعلق بالنشاطات المختلفة لجمع البيانات.
  3. تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف ومهام الجهاز وتقديم التوصيات بخصوصها إلى الجهات المختصة.
  4. إعداد مشروع الموازنة للجهاز.
  5. السعي للحصول على الدعم المالي الدولي وغير الدولي لإجراء الإحصاءات والمسوحات المنصوص عليها في هذا القانون وبإشراف مجلس الوزراء.

- اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (12) فقرة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (12) فقرة (4) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (12) فقرة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:



- يتعين على الأشخاص المعنويين أو من ينوب عنهم في البلاد الإجابة على استمارات التعداد وتقديم جميع البيانات المطلوبة في التواريخ وبالشكل الذي يقرره الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة تصدر بموجبه.

• اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المواد المستحدثة التالية وإضافتها إلى الفصل الثالث من مشروع القانون:

#### المادة المستحدثة الأولى:

تتكون واردات الجهاز من:

1. الرسوم والأجور التي يتقاضاها الجهاز مقابل خدماته وفقاً لأحكام القانون.
2. الأموال المخصصة له من الموازنة العامة.
3. القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس الوزراء.
4. أية واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

#### المادة المستحدثة الثانية:

1. تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة.
2. يتمتع الجهاز بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

#### المادة المستحدثة الثالثة:

1. يتبع الجهاز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الموحدة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. تخضع حسابات الجهاز للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية.

- تقدم بعض الأخوات والأخوة الأعضاء بمقترح إجراء قراءتين أولى وثانية للمواد المستحدثة المقترحة المقدمة من اللجنة، لذا تم إرجاء التصويت على مشروع القانون بالقراءة الثالثة إلى حين إجراء قراءتين أولى وثانية للمواد المستحدثة.
- ناقش المجلس المواد المقترحة، وبناءً عليه تم إقرارها بالقراءتين الأولى والثانية بالتعديلات، على النحو التالي:

• **المادة المستحدثة الأولى:**

- تتكون إيرادات الجهاز من:

1. الأموال المخصصة له من الموازنة العامة.
2. القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس الوزراء.

• **المادة المستحدثة الثانية:**

1. تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة.
2. يتمتع الجهاز بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

• **المادة المستحدثة الثالثة:**

1. يتبع الجهاز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المعمول بها في فلسطين.
2. تخضع حسابات الجهاز للرقابة والتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وكذلك الجهات الرقابية الأخرى.

**رفعت الجلسة الساعة 15:10**

محضر جلسة يوم الخميس  
الموافق 2000/6/8 المنعقدة في مدينة رام الله  
الساعة 11:30 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الثالثة

أ. مشروع قانون الاحصاءات العامة رقم (4/97م.و)

• بخصوص الإجراء الذي اتبع يوم أمس الأربعاء فيما يتعلق بالمواد المستحدثة في القراءة الثالثة، واستناداً إلى:

• المادة (68) - الفقرة (2) من النظام الداخلي الخاصة بآلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات.

• الطلب الشفهي المقدم من الأخ/ جمال الشويكي وبعض الاخوة الأعضاء بإعادة النظر في إجراءات إقرار المواد المستحدثة في مشروع القانون التي اتبعت يوم أمس.

• أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عدم صحة الإجراء المتبع يوم أمس بإجراء قراءتين أولى وثانية للمواد المستحدثة، وبناءً عليه تم إلغاء إجراء القراءتين الأولى والثانية للمواد المستحدثة في مشروع القانون.

• تلا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" المقترحات المقدمة من اللجنة، والمقرة في المجلس بالتعديلات التي تم أجراؤها - بما فيها المواد المستحدثة - يوم أمس بالقراءة الثالثة، وبناءً عليه طلب إجراء التصويت على المواد المستحدثة ومشروع القانون بشكل عام بالقراءة الثالثة.

• وللتأكد من صحة التعديل الوارد في البند (2) من المادة الثالثة المستحدثة (تخضع حسابات الجهاز للرقابة والتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وكذلك الجهات الرقابية الأخرى) الخاص بديوان الرقابة المالية والإدارية، تم تكليف الأخوة/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية"، جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" ومقرر عام المجلس، للتأكد مما اذا ورد هذا التعديل في قوانين سابقة أم لا وصياغتها وفقاً للمعمول به في مشاريع القوانين في المجلس.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الاحصاءات العامة بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الاحصاءات العامة بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/472).

(مرفق نص القرار)

## 2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون الرسوم القنصلية رقم (58/99/م.و)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) رئيس المجلس "الأخ/ فخري التركمان" مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الرسوم القنصلية بالقراءة الثانية.

- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقا لأحكام المادة (68) من النظام الداخلي.
- قدم الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" التقرير.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الرسوم القنصلية بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الرسوم القنصلية بالقراءة الثانية ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/473).

(مرفق نص القرار)

## 3- المناقشة العامة

أ. مشروع قانون القانون المعدل لقانون الهيئات المحلية رقم (72/2000/ع)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) رئيس المجلس "الأخ/ فخري شقورة" رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم مذكرة اللجنة حول مشروع قانون القانون المعدل لقانون الهيئات المحلية.

- قدّم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" المذكرة.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع القانون المعدل لقانون الهيئات المحلية.
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع قانون القانون المعدل لقانون الهيئات المحلية، بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/474).

(مرفق نص القرار)

#### 4- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون المرور رقم (99/49/م.و)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير القراءة الثالثة لمشروع قانون المرور.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقا لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
- قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" التقرير.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (96) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (96) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (96) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:  
أ-يجوز لكل شرطي أن يلقي القبض بدون مذكرة إلقاء قبض على قائد أية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية :-.

1. قيادة مركبة بدون رخصة قيادة .
2. قيادة مركبة بدون لوحات تحمل أرقامها .
3. التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسيمانية .
4. امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة .
5. اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة، أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم .
6. قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مُسكرة .

**ب. على الشرطي الذي يلقي القبض على السائق وفقا للبند (أ) من هذه المادة ان يحيله للمحكمة المختصة خلال مدة اقصاها 24 ساعة.**

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (99) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (99) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (99) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. إذا تبين للشرطي بأن شخصاً ارتكب جريمة مرور باستثناء الجرائم الواردة في المادة (98) من هذا القانون فعليه أن يبلغه كتابة بقيمة الغرامة المقررة لنوع الجريمة والتي تحدد بلائحة يضعها المجلس الاعلى للمرور.

2. كما هي.

3. كما هي.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (100) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (100) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (100) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. إذا تبين للشرطي أن شخصاً ارتكب على مرأى منه جريمة من الجرائم الموضحة في المادة (98) من هذا القانون فعليه أن يُبلغ ذلك فوراً لضابط شرطة المرور المختص ، ويجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة على ان يبلغ النيابة العامة والتي لها ان تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالأمر .

2. إذا وقع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص بأذى جسماني أو عن الأضرار بمال، يجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة على ان يبلغ النيابة العامة والتي لها ان تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة سنتين يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالأمر .

3. إذا وقع حادث طرق أسفر عن وفاة شخص، يجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة على ان يبلغ النيابة العامة والتي لها ان تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالأمر.

4. يجوز لمن تقرر حرمانه من رخصة القيادة بمقتضى أمر من النيابة العامة طبقاً لما هو وارد في الفقرات (1 ، 2 ، 3) من هذه المادة أن يطلب من المحكمة إلغاء أمر الحرمان وللمحكمة أن تلغى أمر الحرمان.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون المرور بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المرور بتعديلات الأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/475).

(مرفق نص القرار)

## خامساً: استكمال تقارير اللجان

### 1- تقرير اللجنة السياسية

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" لتقديم تقرير اللجنة حول لقاءات اللجنة السياسية في عمان بتاريخ 2000/4/25.
- قدم الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" التقرير.
- اکتفى المجلس بالاستماع الى التقرير دون نقاشه.

### 2- تقرير اللجنة السياسية

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" لتقديم تقرير اللجنة حول اللقاء مع د. نبيل شعث وزير التخطيط والتعاون الدولي.
- قدم الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (5/1/476).

(مرفق نص القرار)

### 3- تقرير اللجنة السياسية

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" لتقديم تقرير اللجنة حول الوضع السياسي.
- قدم الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناءً عليه تم تكليف الأخوة (ابراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس"، د. زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" وابراهيم خريشة "مقرر عام المجلس") لاعادة صياغة توصيات التقرير.

- أشار الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الى بدء تقدم طلاب الثانوية العامة للامتحان العام متمنياً لهم النجاح والتوفيق.
- حول موضوع الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس تقرر عقد جلسة خاصة مغلقة لمناقشة الموضوع وذلك يوم الثلاثاء القادم، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (1/5/477).

(مرفق نص القرار)

### رفعت الجلسة الساعة 14:00

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني